

يعتبر موضوع ميراث الحمل يعدّ من جملة مواضيع الميراث والفرائض، وهو علم شرعي، بل إنه من أجل العلوم الشرعية، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" ، وهو من العلوم التي حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على تعلّمها وتعليمها للناس، لقوله: "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي. "

وهذا العلم الجليل علم منزل من عند الله ومفصل بآيات الكتاب الكريم وسنة الحبيب المصطفى، واجب على كل المسلمين الأخذ به واتباع أحكامه، وقد تعلمه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم واجتهدوا فيه وقضوا بين الناس بأحكامه، وقد برع فيه الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي قال فيه رسول الله: "وأفرضهم زيد" ، وبرع فيه كذلك الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين.

والإنسان في هذا الدنيا غير مخلّد، وماله متروك لغيره، فأن يترك ورثته بعد موته أغنياء خير من أن يتركهم فقراء يتكفون الناس، فقد قال رسول الله "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم. "

والله سبحانه وتعالى العدل الرحيم قد فرض المواريث بحكمته وعدله، وتولّى قسمها بين أصحابها أحسن قسمة وفق ما تقتضيه رحمته بعباده وعلمه بالأصلح والأأنفع لهم، وذلك ليقطع الخلاف والنزاع بين الناس، ويديم لهم التواصل والمودة، فالإنسان بطبعه محب لجمع المال كما قال عز وجل: "وتحبون المال حباً جماً" الفجر 20، وقال أيضاً: "زین للناس حبّ الشهوات من

النساء والبنين القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيول المسومة والأنعام والحرث" آل عمران 14، وإن أكثر ما يوقع الخلاف بين الناس ويفرق شملهم ويقطع أرحامهم وأواصرهم لهو المال والمُلْك، فجعل مال الإنسان لنسبه من بعده، فلا يخاف عليه من الضياع والتلف، ولا يخاف الفقر والعوز على ذريته بعد موته وذلك عكس ما يقوله من يوجه انتقادات للإسلام العظيم مدعيا ظلم نظام الموارث وعدم إنصاف الورثة في قسمة التركة، فمن رحمة الله تعالى أنه أنصف جميع الورثة، ضعيفهم قبل قويهم، فأورث المرأة التي لم تكن ترث قبل الإسلام، بل كانت تورث كأنها مال متروك، والغائب والأسير اللذان لا يعلم حالهما، والصبي الذي لم يبلغ، في زمان كان لا يرث فيه إلا الفارس المحارب، وتحرم فيه الزوجة من مال زوجها والبنات من مال أبيها والشيخ القعيد من مال ابنه.

ومن رحمة الله تعالى أيضا، وما يفند كل ادعاء بعدم عدل الإسلام، ما جاء به الإسلام من أحكام خاصة بالجنين الذي لم يأت إلى الوجود بعد، فضمن له حقه في الرعاية والاهتمام، وحرّم الاعتداء عليه وعلى أمه، وحرّم قتله بغير ضرورة ملحة توجب وضعه قبل أوانه، وضمن له حقوقه المالية من وصية وميراث، وذلك بالرغم من عدم بيان حاله الذي يتردد بين الوجود والعدم، وبين الذكورة والأنوثة، وبين التعدد والإفراد.

وأركان الميراث ثلاثة، وهي: المورث وهو صاحب المال بالأصل، والوارث وهو من يتحصل على المال من مورثه، والموروث وهو المال المتروك الذي يستخلف فيه الناس، وشروطه ثلاثة، هي: موت المورث حقيقة أو حكما، وحياة الوارث حياة مؤكدة عند موت مورثه، والعلم بالجهة المقتضية للميراث، وأسبابه ثلاثة كذلك، هي: النسب وهو القرابة بين الوارث

ومورثته ويكون إما بالبنوة كالأبناء وأبنائهم، أو الأبوة كالأب والجدة والأخ والعمة وابنهما، والنكاح ويشمل الزوج والزوجة، والولاء وهو منعدم بانعدام الرق والعبودية في هذا الزمن، فلا يبقى إلا النسب والنكاح، ولا يتصور سبب لتوريث الحمل في بطن أمه سوى النسب، فعند وجود جهة النسب المقتضية للميراث في الحمل فإنه وارث من جملة الورثة، له نصيب مفروض كسائرهم، ولأن حياة الوارث بعد موت المورث شرط للميراث، لا يمكن إعطاء الحمل نصيبه قبل ولادته لعدم بيان حاله، وعدم معرفة أيولد حيا أم ميتا، وبذلك اختلفت آراء الفقهاء وتباين ما ذهبوا إليه من أحكام بخصوص ميراث الحمل، وكذلك فإن المشرع الجزائري أورد ميراث الحمل ضمن باب الميراث في القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

### ❖ أهمية الموضوع

1 - أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك نص هذا القانون على أن

كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك كان مهما الخوض في مقارنة النصوص الواردة في هذا القانون مع الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء لبيان مدى تطابق النصوص واختلافها مع الشريعة.

2 - لم ترد الكثير من المواد القانونية بخصوص ميراث الحمل في قانون الأسرة مما يستوجب الخوض فيه من ناحية شرعية.

## ❖ أسباب اختيار الموضوع

- 1 - المكانة التي حظي بها علم الميراث والفرائض في الإسلام فهو من أجلّ العلوم الشرعية وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلّمه، ففي دراسة هذا الموضوع ابتغاءً للأجر والثواب عند الله تعالى.
- 2 - أن ميراث الحمل لم يحظَ بكثير من الدراسات حوله بشكل خاص.
- 3 - الميل الشخصي لدراسة الموارث لما فيها من نشاط ذهني وحسابات رياضية.
- 4 - أن الحمل يعتبر أضعف الورثة وأكثرهم عرضة لنهب حقّه في التركة، وقد يخفى على كثير من الناس أن الحمل له حق في الميراث خصوصاً عند بعد قرابته بالميت.
- 5 - اختلاف الآراء الفقهية بخصوص توريث الحمل، وتباين المذاهب في أحكامه قد يؤدي إلى الخلط وعدم معرفة الأرجح منها والأنسب لعصرنا الحالي.

## ❖ أهداف البحث

- 1 - تهدف دراستنا إلى استعراض آراء المذاهب وأقوالها فيما يخص ميراث الحمل، وتبيين الاختلاف القائم بين الفقهاء، ومعرفة الآراء التي أخذ بها قانون الأسرة الجزائري.
- 2 - بيان طريقة عمل مسائل الميراث عند وجود حمل في المسألة.

## ❖ الدراسات السابقة حول الموضوع

قد ورد في معظم كتب الفقه الإسلامي باب مخصص للفرائض والموارث، وقد جاء في كثير من هذه الكتب فصل لميراث الجنين ضمن باب الفرائض.

ولم يحظَ ميراث الحمل بدراسة خاصّة به، إذ كانت معظم الدراسات تشملته مع مواضيع

أخرى متقاربة معه، كميراث الغرقى والهدمى وميراث الخنثى والمفقود والأسير، ومما وقع تحت يدي من هذه الدراسات:

1- رأفت عايد محمد مجاهد التميمي، ميراث الحمل والمفقود والأسير، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2010/2011.

2- عيسى أمعيزة، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة

3- عيسى أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/2006.

### ❖ المنهج المتبع في الدراسة

وقد استلزمت الدراسة في الموضوع اتباع المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بما جاء في نصوص قانون الأسرة الجزائري.

### ❖ الإشكالية

إلى أي مدى توافقت النصوص القانونية الخاصة بميراث الحمل في قانون الأسرة الجزائري مع الأحكام الشرعية وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ؟ وما يندرج تحت هذه الإشكالية من تساؤلات فرعية:

1- ما هو الجنين ؟ ومتى يعتبر الجنين جنينا وفق آراء الفقهاء وما جاء به الطب الحديث؟

2- ما هي الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر الجنين من جملة الورثة ؟

3- كم تبلغ مدة الحمل حسب ما ذهب إليه فقهاء الشريعة والطب الحديث وقانون الأسرة

الجزائري ؟

4- وفق أي رأي فقهي سار المشرع الجزائري فيما ورد من مواد تخص ميراث الحمل؟

5- كيف تقسم التركة، وما هي خطوات عمل المسائل الحسابية عند وجود حمل ضمن

جملة الورثة في المسألة ؟

وقد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية وما اندرج تحتها من تساؤلات فرعية من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان مفهوم ميراث الحمل وشروطه، وقد اشتمل على مبحثين، الأول بعنوان تعريف ميراث الحمل وأدلته الشرعية، يندرج تحته مطلبان، المطلب الأول تعريف ميراث الحمل، والمطلب الثاني الأدلة الشرعية على ميراث الحمل، أما المبحث الثاني بعنوان شروط ميراث الحمل، يندرج تحته مطلبان، المطلب الأول وجود الحمل في بطن أمه عند وفاة مورثه، والمطلب الثاني ولادة الحمل حيًا؛ أما الفصل الثاني بعنوان تقسيم التركة عند وجود الحمل، وقد اشتمل على مبحثين كذلك، المبحث الأول بعنوان آراء الفقهاء في قسمة التركة مع وجود الحمل، واندرج تحته مطلبان، الأول حكم تقسيم التركة قبل الوضع، والثاني ميراث الغرة، والمبحث الثاني بعنوان كيفية قسمة المسائل مع وجود الحمل، يندرج تحته مطلبان، الأول حالات ميراث الحمل والإرث منه، والثاني أمثلة تطبيقية على ميراث الحمل.